الإصدار الخامس
المجلد (2) العدد (3)
5 سبتمبر 2026

مجلة الريادة للدراسات
الاقتصادية والإدارية والقانونية

شروط وضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها

د. رابح أشرف رضاونية
(قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة- الجزائر)

الملخص
إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها يتوقف على مجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي تميز بها نظامها الأساسي عن غيره من الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة ،وذلك لخطورة وحساسية الجرائم الدولية واثارها البالغة بسبب خصوصية الإختصاص الجنائي الدولي لهذه المحكمة وطبيعة القيود الواردة على أصله ،سواء فيما يتصل بالدول الأطراف في النظام أو غيرها ،أو في حالة نظام حق اختيار الخروج عنه ،وأيضا المشكلات المترتبة عن مبدأ التكملة و المعيار المزدوج للاختصاص موازاة مع الإلتزام بحالات قبول الدعوى أمام المحكمة أوالدفع بعدم اختصاصها أومقبوليتها ومايترتب على ذلك وفقا لما ينص عليه القانون ،كون تلك الشروط والضوابط تجعل المحكمة محكمة ملاذ أخير ، فهي لاتتدخل الا عند عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في الملاحقة الجدية للمجرمين الذي ارتبكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أن نجاح المحكمة يظل مرهونا بتعاون الدول وتجاوزالانتقائية في احالات مجلس الأمن، مع ضرورة تطوير معيار الجسامة لضمان اتساق التطبيق القضائي وفقا لقواعد القانون التي تحدد الشروط والضوابط التي لايمكن للمحكمة الجنائية الدولية الخروج عنها في ممارستها لأختصاصاتها.
الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما الأساسي، مبدأ التكامل ، الإختضصاص ،المقبولية ، التعاون القضائي الدولي.

مقدمة:
أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 كآلية دائمة لمكافحة الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، غير أن اختصاص هذه المحكمة ليس مطلقاً،بل يخضع لجملة من الشروط والضوابط الصارمة التي رسمها نظامها الأساسي لضمان شرعية تدخلها واحترام مبدأ سيادة الدول،كما تهدف هذه الشروط والضوابط إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة المساءلة الجنائية الدولية والاختصاص الأصيل للدول في ملاحقة الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من قبل رعاياها،وتتمثل أهمية دراسة هذه الشروط والضوابط في كونها تحدد نطاق سلطة المحكمة وتجعلها محكمة "ملاذ أخير"، لا تتدخل إلا في الحالات الاستثنائية،كما تهدف كذلك هذه الورقة البحثية إلى تحليل البنية القانونية لهذه الشروط والضوابط مع التركيز على الاختصاصات الأربعة ومبدأ التكامل وعتبة الجسامة كأبرز القيود الحاكمة لعمل المحكمة.
وبناء على ماسبق تمت معالجة الموضوع من خلال محورين أساسيين ،حيث تضمن المحور الأول الاشخاص والجهات المختصة بمباشرة الإختصاص والقيود القانونية الواردة عليه من خلال الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص وأنواعه وحدوده ،بالضافة الى القيود القانونية على أصل اختصاص المحكمة من خلال قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول ونظام حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب ومواقف الدول منه ،**بينما** تضمن المحور الثاني ممارسة الإختصاص وفقا لمبدأ التكملة وحالات قبول الدعوى أمام المحكمة أوالدفع

بعدم اختصاصها أوعدم مقبوليتها ،وذلك من خلال مبدأ التكملة والمعايير المؤسسة لقبول اختصاص المحكمة ،بالاضافة الى حالات قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،والآليات الأخرى التي تحرك ممارسة المحكمة لاختصاصها والدفع بعدم اختصاصها أو بعدم قبولها.

المحورالأول:الاشخاص والجهات المختصة بمباشرة الإختصاص والقيود القانونية الواردة عليه

أولا:الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص وحدوده:

1:الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص:

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في اقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها،بالاضافة الى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم هذه الدولة أويكون المتهم احد رعاياها وذلك وفقا للمادة رقم12 [1].

كما ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي وليس على اساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي،ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في اقليم دولة ما فانه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة ،وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسلم شخص ليس من رعاياها الى دولة أخرى لمحاكمته،وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق –طبقا لمعاييرها الدستورية –أن تنقل الإختصاص الى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة ،أو الى هيئة دولية للمحاكمة ،ويكون نقل هذا الإختصاص ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية ، وبصفة عامة فان هذا النقل -الإختصاص- يجب أن يتم طبقا **للمعايير الدولية لحقوق الإنسان**[2] .

وهكذا فان المحكمة الجنائية الدولية –فيما يتعلق بمحاكمة احد رعايا دولة ليست طرفا والذي يرتكب جريمة في اقليم دولة طرف –لاتشترط شيئا أكثر مماهو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول[3] من جة، وتعاون المنظمات الدولية مع المحكمة من جهة أخرى[4].

ونظرا لكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكملا للإختصاص الجنائي الوطني فان تسليم الدول الأطراف شخصا الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذا للمعاهدة لايقلل من سيادتها الوطنية ولاينتهك السيادة الوطنية لدولة اخرى ولاينقص منها شيئا، سواء بالنسبة لدولة جنسية الجاني أو المجني عليه[5]،وأيضا لاينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته الى الاختصاص الجنائي الذي سوف يمارس ولايته وفقا للمعاييرالدولية لحقوق الإنسان [6].

2:أنواع الإختصاص الجنائي الدولي:

2-1 :من حيث الزمان:

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط [7] ،وذلك حسب نص المادة 11 وأيضا نص الفقرة الاولى من المادة 42 [8] ،ولذلك لايسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ،وفيما يتعلق بالدول التي تنضم الى المعاهدة فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة ،أي بمعنى ان النظام الأساسي للمحكمة يسري عندما يتم التصديق على الإنظمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة –وعلى وجه التحديد- في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين،وذلك حسب المادة 162 من النظام الأساسي للمحكمة [9] .

أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد بدء نفاذ النظام الأساسي أو التي تصادق أو توافق الانضمام، فإن سريان نظام المحكمة عليها يبدأ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين "60" من تاريخ إيداع الدولة وثائق التصديق وذلك حسب المادة رقم 126 من النظام الأساسي للمحكة .

كما نص النظام الأساسي على جواز تأخير تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وذلك حسب نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكة[11] .

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع وفقا لنص المادة رقم 5 ثلاث جرائم محددة تحديدا كافيا نافيا للجهالة وهي: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، هذه الجرائم الثلاث الموجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد 6،7،8 ، وهي متوافقة مع القانون

2-2- من حيث الموضوع :

القانون الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب ،والملزم لجميع الدول وقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها[12] .

ويدرج النظام الأساسي أيضا جريمة العدوان برغم غموضها ضمن اختصاصاته،حيث يشترط تعريفها ،وعلاوة على ذلك فان للمحكمة أيضا اختصاص بنظر الجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضي بعقوبات في هذا الخصوص كما في المادتن 70، 71 من النظام الأساسي للمحكمة[13].

وتجدر الإشارة وبناء على المادة رقم 6 انها تعرف الإبادة الجماعية وفقا لإتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،والتي تم التصديق عليها من طرف 123 دولة[14].

كما أن المادة رقم 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا بما يعكس التطورللعرف الدولي وفقا للمادة رقم 6 (ج) من ميثاق نورمبورغ والمادة رقم 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا،والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [15].

كما يجدر ملاحظة أنه يجب أن تتوافر الأركان التالية في كل من الجرائم ضد الانسانية وذلك كالتالي[16]:

-أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة منظمة من قبل منظمة غير حكومية.

-أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة السابعة.

-أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

ويعتبر الركن الأول ركنا أساسيا وضروريا ، فهو المحك في الإختصاص والذي ينقل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية،وقد ورد ضمن عناصر الجريمة كما أعدته اللجنة التحضرية، ومن أمثلة ذلك الهجمات الهادفة الموجهة ضد السكان المدنيين وهذا لايعني القيام بعمليات عسكرية فحسب بل قد ينطوي أيضاعلى دعم أو تشجيع من الدولة أوالمنظمة أو الامتناع عن عمل شيء من شأنه التشجيع على الهجوم بطريق لا يمكن معه الاستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة في غياب العمل الحكومي أو العمل التنظيمي وتبعا لذلك فان سياسة الدولة التي تشملها المادة رقم 7 يجب أن يستدل عليها بواسطة التشجيع أو الدعم الايجابي ،ويجب ملاحظة أن الفشل في منع الجرائم لايخلق مرجعا ذاتيا للتشجيع أو التأييد ،لكن الى حد ما –فقط في الظروف الإستثنائية –يؤدي هذا الفشل في المنع الى مايعادل التشجيع أو الدعم الإيجابي[17].

اما بالنسب الى المادة رقم 8 فقد تضمنت الإنتهاكات الجسمية وهي الت نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 التي تم التصديق عليها من قبل 188 دولة ،كما تضمنت أيضا الإنتهاكات الجسيمة للبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 اللذان يعدان جزءا من القانون العرفي للمنازعات المسلحة ،حيث تم التصديق على البروتوكول الأول من قبل 155 دولة والبروتوكول الثاني من قبل 148 دولة [18] بالإضافة الى ذلك فان المادة رقم 8 تشمل جزئيا مايعرف بالقانون العرفي للنزاع المسلح الذي يشمل تحريم أسلحة معينة[19].

لكن يبقى الأمرمختلفا بالنسبة إلى جريمة العدوان التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تفتقر إلى تعريف ذا أوجه أو أبعاد متسقة مع الأحكام ذات الصلة على الأقل بميثاق الأمم المتحدة، ثم أن الإشكالية تكمن فيما إذا توصلت الدول إلى اتفاق يقضي بتعريف العدوان وفقا للمادتين 123،121 من نظام المحكمة ، وبعد الموافقة على التعريف بالإجماع أو بثلثي اغلبية الدول الاطراف ،يصبح قابلا للتطبيق على الدول الأطراف المصادقة على التعديل بعد عام من ايداع مستندات التصديق (المادة 121)،أما بالنسبة للدول التي لم تصادق على التعديل فلن تصبح جريمة العدوان قابلة التطبيق في حقها ، وعلى اية حال فان جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية[20].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يشمل جرائم أخرى وفقا للآلية الواردة بالمادة121 من نظامها الأساسي ، مثل التجارة بالمخدرات والإرهاب الدولي، فقد تم مناقشتها لضمها ، وتضمن قرار للتأكيد على مراجعتها في المستقبل[21] .

وفي الأخير لابد من الإشارة الى الى أن النظام الأساسي يتضمن أركان المسؤولية الجنائية الفردية انطلاقا من المادة رقم 25 وأيضا شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية في المادتين 33،31 ، وعلى الرغم من ذلك فان هذه النصوص لم تتضمن تحديد الركن المادي،ووفقا للمادة 25 من النظام الأساسي المحكمة فان الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن

السلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أوجماعي ...الخ[22].

2-3- من حيث المكان :

قد ورد ذكر الإختصاص المكاني وشروطه بنص الفقرة الثالثة من المادة 12 اذ يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها، إذا كانت الدولة الواقع على إقليمها الفعل المجرم دولة طرف،اما في حالة عدم كونها طرفا فإنها تعقد اتفاقيات ثنائية بهذا الشأن لتسهيل ممارسة الإختصاص ومباشرة الإجراءات، ويمكننا عموما القول بأن صلاحية المحكمة المكانية تمتد وفقا للآلية التالية[23] :

-إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي دولة صادقت على النظام الأساسي.

-إذا ارتكبت على يد أحد رعاياها (أينما كان موجودا).

-إذا أحال إليها مجلس الأمن حالة تنطوي على أفعال تخل بالسلام والأمن الدوليين أويهددهما.

-إذا قبلت دولة غير مصادقة على النظام الأساسي بولاية المحكمة على الجريمة كما سبق الذكر.

-إذا وقعت الجريمة على أحد رعايا وبإحدى الدول المصادقة على نظام روما الأساسي.

3 :مباشرة الإختصاص وحدوده

3-1-الأشخاص الخاضعون لإختصاص المحكمة:

تنص المادة 25 من المشروع على أن تختص المحكمة بمحاكمة " الأشخاص الطبيعيين " فقط، سواء أكانوا حكاما مسؤولين دستوريا، أو موظفين، أو أفراد عاديين[24] .

وجدير بالذكر أن ثمة اقتراحين كانا قد أبديا جواز محاكمة الأشخاص المعنوية، و رؤساء الدول، ولكن اللجنة خلصت بالنسبة للإقتراح الأول إلى ما سبق أن خلصت إليه لجنة جنيف سنة 1951، فرفضت محاكمة الأشخاص المعنوية، أما عن الاقتراح الثاني، الخاص بجواز محاكمة رؤساء الدول، فقد استبعدته اللجنة أيضا، لأن بعض الدول تكفل بنصوص دساتيرها حصانة كاملة لرئيس الدولة، مما قد يحملها على عدم الموافقة على نص يخالف ذلك[25] .

ومع ذلك فقد فسر بعض الفقهاء النص باعتبار أنه ينطبق على الأخص على رؤساء الدول، حيث يقول" وواضح انه لم يعد لأحد حصانة ضد المسؤولية الجزائي الدولية، وخاصة رؤساء الدول "[26]، وهو تفسير غير مقبول، لما ذكر آنفا و لأنه- كما لاحظ الفقهاء[27]- أن نص المشروع المشار إليه (المادة 25) يتفق مضمونه مع مضمون المادة الرابعة من اتفاقية المنع والمعاقبة على إبادة الجنس، وتنص على:"الأشخاص الدين يرتكبون الإبادة أوأي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 يعاقبون، سواء كانوا حكاما، أوموظفين أوأفراد عاديين"، وعبارة "حكام"في هذه المادة لا تشير إلى رؤساء الدول غير المسؤولين دستوريا و قد أضفى نص المشروع مزيدا من الإيضاح على هذه العبارة بقوله" مسؤولين دستوريا " منعا للبس[28].

3-2- اختصاص المحكمة لا يفترض:

تنص المادة 26 من المشروع على أن اختصاص المحكمة لا يفترض، فلا بد أن تقبل الدولة هذا الاختصاص إما موجب معاهدة أو بتصريح من جانبها، وهذا يعني أنه لا بد من وجود معاهدات تكون الدولة طرفا فيها أو تصريحات فردية من الدول تمنح المحكمة الاختصاص[29]، حتى لهذه الدولة حق مراجعة المحكمة ضد الفرد الذي تريد ملاحقته، وحتى يكون قبولها لما تصدره ملزما[30]، ويلاحظ أن هذا النص لا يوجب اختصاص المحكمة على الدول[31].

وإذا منحت إحدى الدول المحكمة حق الإختصاص، فإن لها أن تسحبه، ولكن هذا السحب لا يصبح نافذا إلا بعد سنة من إبلاغ القرار إلى السكرتير العام للأمم المتحدة (لمادة 28 من المشروع)، وكان هذا النص محلا لهجوم الفقهاء[32].

وقد اشترط المشروع قبول كل من الدولة التي يتبعها الجاني وتلك التي وقعت الجريمة على إقليمها حتى ينعقد هذا الإختصاص للمحكمة، وذلك حماية لسيادتة الدولة الاولى، وضمانها أن المحكمة لا يمكنها النظر في قضية قد تضع سياستها في الميزان دون موافقتها، بالإضافة إلى ما عسى أن يثور من تنازع قضائي بين محاكم الدولة الثانية- وفقا لمبدأ الإقليمية- و المحكمة الجنائية الدولية[33].

وقد قرر المشرع لأطراف الدعوى " حق الطعن في اختصاص المحكمة " و لكن خولها وحدها الفصل في هذا الطعن وفق الإجراءات المقررة في المشروع[34].

3-3- الجهة المختصة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة:

تنص المادة 29 من المشروع على أن مباشرة الدعوى أمام المحكمة يكون عن طريق الدولة مانحة الإختصاص للمحكمة، أو عن طريق إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة[35].

3-4- **حق الدولة في طلب مساعدة الدول في مباشرة وظائفها**:

تنص المادة 31 من المشروع على أن يحق للمحكمة على أن تطلب معاونة الدول عند مباشرة وظائفها، فللمحكمة أن تطلب مساعدة إحدى السلطات الوطنية في أي دولة، و لكن لهذه الدول أن ترفض المعاونة فيما بينها، خاصة اذا كان التعاون صعب ويؤثر سلبا على سيادتها [36]إلا إذا كانت هناك اتفاقية تلزمها بتقديم هذه المساعدة، وهذا وضع مؤسف، إذ لو طلبت المحكمة من دولة، لم تلتزم بموجب اتفاقية بتقديم المساعدة للمحكمة أن تقبض على متهم معين في بلادها و رفضت الدولة ذلك، فإن وضع المحكمة سيكون محرجا و يتأذى الشعور العام بما قد ينعكس على الثقة في المحكمة[37].

3-5- حدود اختصاص المحكمة و سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة:

تنص المادة 32 من المشروع على أن المحكمة أن تقضي على من تخلص إلى إدانته بأية عقوبة " تطمئن وترتاح إليها"شريطة التقيد بالصك الذي منح لها بموجب الإختصاص[38].

ويرى بعض الفقهاء أن " هذا النص جاء في غير محله، لتعلقه بالموضوع على الرغم من أن النصوص السابقة عليه كلها تتعلق بالإجراءات[39]، فضلا عن مجافاته لمبدأ شرعية العقوبة[40]و يضيف بأن " هذا الخلط ليس إلا نتيجة لجمع المشروع بين الجانبين: الإجرائي والموضوعي، و كان بامكان التقنين أن يقتضي إفراد باب مستقل لكل منهما[41].

والبعض لايتفق مع هذا الرأي في بعض ما ذهب إليه،فمن ناحية فالمحكمة حين تعين العقوبة فهي واجبة التطبيق ،لأن هذا الأمر يتعلق بمباشرة اختصاصها في تطبيق العقوبة التي تطمئن و ترتاح إليها من بين العقوبات المقررة في القانون الجنائي الدولي أو المقررة في القوانين ويحيل إليها القانون الدولي،وبالتالي فحين تعين المحكمة العقوبة- **وفقا لهذا النص-** فهي في نطاق الشرعية الجنائية الدولية والتي تختلف بعض الشيء من حيث الصرامة عن الشرعية الجنائية الوطنية-**الداخلية-**[42].

وفكرة تعيين (تحديد) Determination العقوبة وتقديرها Fixation يدخلان في مصطلح " تطبيق العقوبة " فالمحكمة حين تعين العقوبة وتحدد طبيعتها ونوعها ومقدارها فإنها تكون قد طبقتها في ضوء المعايير المختلفة لمباشرة سلطتها التقديرية، والسلطة التقديرية للمحكمة لا تتعلق بالموضوع الذي تنصب عليه هذه السلطة (العقوبة)، وإنما تتعلق بضوابط التقييم القانوني للواقعة بالنسبة للأثر المترتب عليها، فالسلطة التقديرية للمحكمة عند إصدار الحكم بالإدانة تعني حرية الإختيار التي تملكها المحكمة، أي قدرتها على التحرك بين الدعوة والعقوبة التي تعينها، وهي في أبسط صورها قدرة على التحريك بين الاختيارات المختلفة المتاحة للمحكمة قانونا، ولهذا فمن الخطأ أن تفهم السلطة التقديرية على أنها حرية تطبيق العقوبة في حالات النص عليها، وإنما ينبغي أن تفهم في إطار تطبيق القانون في مضمونه[43]وما يمرمي إليه حين ينعكس ذلك في مظهر تعيين العقوبة في نية أوتصرف القاضي[44].

ومن جهة اخرى وفيما يتعلق بشرط التقيد بالصك الذي يمنح المحكمة الإختصاص، فهو قيد على سلطة المحكمة التقديرية في تعيين العقوبة واجبة التطبيق، فلو كانت إحدى الدول تحرم العقوبات القاسية في تشريعها، أو العقوبات غير المألوفة، أو عقوبة الإعدام، فإنها تستطيع عدم تطبيقها من قبل المحكمة إذا نصت على ذلك صراحة في الصك الذي منحت بموجبه الإختصاص[45].

ثانيا :القيود القانونية على اصل اختصاص المحكمة

1:قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول

1-1- قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة:

اختصاص المحكمة لن يكون تلقائيا، أي لن ينعقد آليا بطريقة ذاتية، حتى في حالات رفضه من طرف الدول، أو عندما يتبين عدم قدرتها على محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم خطيرة في القانون الدولي، فمباشرة المحكمة لاختصاصها يخضع في الواقع إلى قبول من الدولة التي ترتبط من جانبها بالجريمة بحسب المعايير المقررة في المادة 12 من النظام الأساسي[46]، وهذا يعني أن اختصاص المحكمة يقبل هكذا بواسطة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو بواسطة الدولة التي يحمل الفاعل والمشتبه فيه جنسيتها[47].

1-2- وضع الدول غير الأطراف في النظام بالنسبة لإختصاص المحكمة :

وبالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، فقد بقيت إمكانية بصفة اعتيادية ، أن تقبل اختصاص المحكمة بإعلان خاص بتبليغ أمين المحكمة ، في هذه الحالة ، ومع ذلك فعلى هذه الدول قبول الإلتزامات بالتعاون المنصوص عليه

في الباب التاسع من النظام الأساسي، أي حسب الفقرة الثالثة من المادة 12 48. وبشأن تلقائية اختصاص المحكمة المثقل، لسوء الحظ ، بالظلال المعتمة التي يسببها حق الخروج على الإختصاص بخصوص جرائم الحرب، فيمكن تقرير هذا الحق لحظة التصديق على قبول النظام الأساسي، خلال اجتماع روما في 17 أكتوبر 1998،حيث قدمت فرنسا إعلانا رسميا بأنها سوف تستعمل هذا الحق في الخروج على اختصاص المحكمة.

وقد ظهرت خلال هذا الحق أكثر اعتاما إذا نظرنا إلى مخاطر الحكم الوقتي بشأن حق الخروج على اختصاص المحكمة، حيث يمكن تجديده خلال إجراء المراجعة للنظام الأساسي، فينص عليه، لفترة سبع سنوات أخرى تبدأ من تاريخ نفاذه ،فمن المحتمل أيضا ألايدخل النظام حيز النفاذ في حق الدول التي لها حق الخروج على اختصاص المحكمة .

1-3- طرق قبول اختصاص المحكمة بواسطة الدول:

تبقى أيضا عيوب كثيرة بالنسبة للحل المتبني في النظام الأساسي بخصوص المعايير القانونية المقررة كشروط لمباشرة المحكمة لاختصاصها وهو وضع أكثر تعقيدا، ومن المهم بداءة إظهار النتيجة الإيجابية التي بها يتم التوصل إلى الطرق أو الكيفيات لقبول هذا الإختصاص بواسطة الدول[49].

فقد اعترفت الدول إذن باختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة على إقليمها، سواء في ذلك تلك الجرائم المرتكبة على إقليمها أو صارت من اختصاصها، وسواء كانت الدولة من الموقعين على النظام الأساسي أو كانت من المنضمين إليه بعد ذلك (المادة 12 فقرة 1)[50].

وكان ثمة اقتراح بالنص، بخصوص جميع الجرائم أو على الأقل بعض الجرائم الداخلة في نطاقها، على طريقة قبول خاصة لاختصاص المحكمة بحسب الصيغة " القبول حالة بحالة " وهو اقتراح تم التملص منه تماما [51].

وبحسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، يمنح الإختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في نطاق اختصاصها المادي، وهذا يعني أن مباشرة اختصاص المحكمة وعلى عكس ما كان مقررا بمشروع لجنة القانون الدولي(بتقرير استثناء من قبيل رخصة opt-out المقررة بالمادة 124) لن يكون مرتبطا أو خاضعا من أجل كل جريمة، بقبول خاص تاليا للإنضمام إلى النظام الأساسي من قبل الدولة أو الدول المعنية، ومع ذلك ففي حالة مبادأة نائب الاتهام بافتتاح التحقيق أوبناء على شكوى من دولة طرف في النظام -حسبما سيجيئ– فاختصاص المحكمة يكون خاضعا لشرط متمم (اضافي) هو ان الدولة التي حدثت نتيجة السلوك على اقليمها، أو الدولة التي ينتمي اليها المتهم بجنسيته (أوالدولتين معا) سواء كانت الدولة طرفا في النظام ،أوتعترف أوتسلم صراحة باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة –التي نحن بصددها- [52] إلا أن هذا النظام الذي كان محل اهتمام مكتب اللجنة العامة في اليوم السابق على انتهاء المؤتمر، قد أعطى سببا للإنتقاد الواضح ذلك أن المحكمة لن ستطيع التدخل(فيما عدا إحالة الحالة إليها بواسطة مجلس الأمن)، وفي الفروض الهامة التي يكثر وقوعها، كالمخالفات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكولات التكميلية لها) المرتكبة بواسطة السلطات السياسية للدولة غير الطرف في النظام الأساسي على إقليمها أو ضد الأشخاص التابعيين له.

ولتجنب تدخل المحكمة في القضايا المتعلقة بمعاملة الدولة للوطنيين على إقليمها ومعاقبة المسئولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني المرتبطة بهذه المعاملة، يكفي لدولة ما، لتجنب تلك المسألة ألا تصبح طرفا في النظام الأساسي[52].
ومن جانب آخر فالاتفاق أو التراضي المذكور في المادة 12 قد ظهر أيضا في اللحظات الحاسمة من المفاوضات كرؤية عملية وحيدة للخروج من المأزق الناجم عن التضاد بين تحقيق توسيع لنطاق اختصاص المحكمة (على أساس مبدأ الاختصاص العالمي أو على اساس المبادئ الأخرى ، حيث يؤخذ بمعيار الدولة التي تقبض على المتهم أو الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها وتكون أطرافا في النظام أو التي تعلن بقبول اختصاص المحكمة) ، والدعاوي الملحة لتقييد وحصر اختصاص المحكمة التي ترى استلزاما وفي كل حال، قبول صريح لهذا الاختصاص من لدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، على سبيل المثال:فإذا كان – وفق ما كان التمني- أن تنظم الدولة التي تقبض على المتهم إلى قائمة الدول التي ساهمت في إقرار النظام الأساسي أو قبول الاختصاص، كان سيكون كافيا للتأكيد على اختصاص المحكمة، إلا أنه من المشكوك فيه جدا أن حلا من هذا النوع كان يمكن أن يحافظ على دعم واسع للنظام الأساسي[53].

2- نظام حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب ومواقف الدول منه:

2-1- نظام حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب:

خلال المرحلة النهائية من مؤتمر التأسيس، وتحت ضغط الولايات المتحدة وفرنسا، وفي اللحظات الأخيرة أضيف نص المادة 124 للنظام الأساسي المقترح بواسطة اللجنة العامة والمقصود هو ظهورالتحديد التالي، الذي أطلق عليه: نظام أو حق "اختيار الخروج على اختصاص المحكمة Opting- out بخصوص جرائم الحرب،كما يشار إليه بـ" قاعدة الإمهال او السماح"، كما يشمار إليه أيضا بـ"الحكم الوقتي" Disposition transitoire[54] وتنص المادة 124 على أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الاولى من المادة 12 يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في النظام الحالي (بالتوقيع عليه) مع إعلان أنها لمدة سبع سنوات تمضي على بدء نفاذ النظام الأساسي حتى تسري أحكامه عليها، و أن لا تقبل ولاية أواختصاص المحكمة المتعلقة بطائفة الجرائم المنصوص عليها في المادة8(بخصوص جرائم الحرب) عندما تتوافر الشواهد على أن الجريمة ارتكبت على إقليمها أو صارت من اختصاصها (وفقا لأي معيار آخر)، ويمكن (للدولة المعنية) أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت، والأحكام الحالية للمادة سوف يعاد النظر فيها في مؤتمر المراجعة المدعو إلى انعقاده بحسب الفقرة الأولى من المادة 123 [55].
وهكذا، فخلال الفترة الحالية، وفيما يتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي التي اختارت حق الخروج على اختصاص أوالخروج على ولاية المحكمة، فإن الإقتصار على معيار الاختصاص الاقليمي أو الوطني(الشخصي)- أو كليهما، سيمكن من منع أو إعاقة أوتعطيل المعاقبة على جرائم الحرب[56].
ومن الواضح أن مثل هذه القاعدة تمنح رخصة ثقيلة أو بالاحرى امتيازا كئيبا Une lourd concession، بإلحاح من المحافظين على القديم في داخل المؤتمر، وفي الواقع فقد شرعت من أجل جرائم الحرب، باعتبار انه حق أو نظام، ويعلق البعض، ساخرا، على ذلك بقوله: " انه قضاء بالبطاقة أو الإشتراك"- juridiction a la carte -[57]

2-2- مواقف الدول من حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة:

خلال جميع المفوضات، اعترضت بشدة الدول المتوافقة في الرأيLike minded على حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة Opt- out المتعلق بالآليات المحركة للإجراءات
أمام المحكمة، والمقصود هو تلك الرخصة التي تبلورت في الأيام الأخيرة للمؤتمرحيث ظهر ذلك جليا من خلال مناقشات مضطربة ومحمومة، إلى أن تقررت هذه الرخصة بالقدر الضروري وبما يلزم لعدم وضع النظام الأساسي المقرر في خطر، ولعزل تلك البلاد- كالولايات المتحدة – التي تشددت في طلب تقييد مباشرة المحكمة لإختصاصها بقبول خاص من الدول التي يحمل الفاعل المشتبه فيه جنسيتها وذلك من أجل جرائم الحرب وكذلك من أجل الجرائم ضد الإنسانيـة[58].
وحينما أوشك المؤتمر على الإنتهاء، بات واضحا في الواقع أن المطلب الأمريكي غير مقبول من البلاد المتوافقة في الرأي، وأنه على العكس، فالإمكانية الأخرى الوحيدة التي تقدم بها الطلب الأمريكي، وأخذت في الإعتبار، هي البروتوكول الإضافي، الذي يسري لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، الذي يرخص للدول بعدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو فيما يتعلق بأحد نوعي هذه الجرائم[59].

وبحسب جملة المقترحات الأمريكية النهائية،فالإعلان الصادر في هذا الصدد أصبح مؤثرا، ومن ثم فقد حقق النتيجة المرجوة بالنص عليه في صلب النظام الأساسي الجديد في مسألة ولاية واختصاص المحكمة بالنسبة للدول غيرالأطراف،والنتيجة أن خضع هذا الاختصاص للقبول الصريح للدولة المعنية سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة على إقليمها أوتلك المرتكبة بواسطة أشخاص لهم الصفة الرسمية كممثلين للدولة في مباشرة وظائف رسمية،أو للذين يعترف لهم مباشرة بمثل هذه الوظائف من قبل الدولة وهوما أشرنا اليه [60].

ومن جهة هذا القيد الأخير، فمقصود به هوالحماية، في جميع الأحوال،لوضع العسكريين الأمريكيين في الخارج Visant à proteger en tout cas la position des militaires américains a létranger، والنتيجة التي تحققت في التطبيق العملي مساوية أو معادلة لما تم التشديد في طلب تضمينه بالنظام الأساسي بخصوص طائفتي الجرائم، وهي إقرار شروط قبول الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها[61].

ومن جهة أخرى فالإتصالات غير الرسمية التي رعتها رئاسة المؤتمر واللجنة العامة وكذا التي تمت بواسطة اليابان، أشارت إلى ان تقاربا بين الولايات المتحدة والدول المتوافقة لن يتحقق بشأن بروتوكول من هذا النوع، وقد تم التزاوج والتأليف بين الموقفين-بطريق المناورة – مع الأخذ في الاعتبار حقيقة الإنشغالات لعدد لا بأس به من الدول (على سبيل المثال: فرنسا للشكاوي المحتملة ضد قادتها ورؤسائها السياسيين والعسكريين والعديد من الدول العربية المرتبطة بجرائم مرتكبة في النزاعات الداخلية)، التي ركزت بالأولى على آليات نشاط المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب[62].

و قد أصبح من الواضح أن تزويد هذه البلدان بالأمان أو التأمين بالتغاضي عن الشروط opt- out المحصور في هذه الجرائم (مع تأثير أكثر عزلة في هذا المجال)، كان لازما ولا غنى عنه لضمان دعم أوسع للمشروع، وأنه مقابل لإستثناء وجيه لمبدأ الإختصاص التلقائي للمحكمة، وعليه ادرج الحكم في المادة 124، التي أعدت بواسطة مكتب اللجنة العامة في الليلة السابقة على التصويت النهائي[63].

وبمقدار الإضعاف والتمييع الجزئي للتقدير السلبي بالتأكيد للمادة 124، فينبغي القول أيضا أن الطبيعة " الوقتية " للنص تجعل إمكانية استبعاد نص النظام الأساسي قائمة، وبعبارة أخرى، فمن المتصور أن المؤتمر الأول لمراجعة وإعادة النظر في إقرار المادة 124 سيكون مطروحا بقوة على مائدة المفاوضات، بغرض التملص من جرائم الحرب بنظام خاص تدخل به تحت سلطانه ، وعلاوة على ذلك، فليس من المستبعد أنه تبعا لرد الفعل الأكثر توازنا بشأن نظام عمل المحكمة وبشأن ضمانات الرقابة المنصوص عليها في النظام الأساسي (كذلك بشأن أعمال مبدا التكميلية)، فإن الدول الأطراف الأكثر دعما لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ستكف أو تمسك عن إعادة النظر في شرط الخروج على الاختصاص[64].

وإجمالا فالقيد المفروض على تدخل المحكمة في موضوع جرائم الحرب يبقى بديهيا،وللأسف كنتاج حقيقي لهذه التضحية المتمثلة في السعي لإنجاح مؤتمر التأسيس، والمأمول أن يتم تقديمه في المستقبل في ضوء وضع أكثر تقدما للنظام الأساسي[65] .

وإجمالا فالقيد المفروض على تدخل المحكمة في موضوع جرائم الحرب يبقى بديهيا، وللأسف كنتاج حقيقي لهذه التضحية المتمثلة في السعي لإنجاح مؤتمر التأسيس،المأمول أن يتم تقديمه في المستقبل في ضوء وضع أكثر تقدما للنظام الأساسي[66].

المحور الثاني : ممارسة الإختصاص وفقا لمبدأ التكملة وحالات قبول الدعوى الدعوى امام المحكمة أو الدفع بعدم اختصاصها أوعدم مقبوليتها:

أولا: مبدأ التكملة والمعايير المؤسسة لقبول اختصاص المحكمة :

1-مبدأ التكملة

1-1 - ملاحظات على مبدأ التكميلية:

ثمة ملاحظات تفرض نفسها على مبدأ التكميلية ،فمند بدء الأعمال التحضيرية، كان يوجد اتفاق واسع فيما بين وفود البعثات الرسمية بشأن حقيقية أن العلاقات بين المحكمة و جهات القضاء الوطني لم تكن منظمة بقاعدة مسطرة، كما في القوانين الأساسية للمحاكم الخاصة على أساس " أولوية " المحكمة الدولية، أو بالأحرى "تكميلية" المحكمة تجاه ولاية القضاء الداخلي" الوطني[67] .

وبعبارة أخرى، فالأولى أن يقوم مقامها من له ولاية القضاء الوطني، ذلك أن المحكمة مخصصة للتدخل فقط في القضايا الأكثر خطورة، حيث تكون أنظمة العدالة الجنائية الداخلية- بحسب التعبير المستعمل من قبل في مشروع لجنة القانون الدولي- "غير موجودة أو غير فعالة " inexistantes ou inefficaces "[68].

وقد انشغلت دول كثيرة أيضا بالتركيز في هذا الخصوص، على أهمية عدم انتفاء مسئولية جهات القضاء الوطني في نشاطها المعتاد عن المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة، إلا أنه مما لا مفر منه أنه، عند تحديد كيفية تطبيق هذه المبادئ، تشعبت وتباعدت مواقف الدول بطريقة محسوسة، نظرا للآراء والإتجاهات المتباينة بشأن دور المحكمة ووظائفها، ومن ثم فإن بعض الدول قد أصرت على منح المحكمة برغم تكميلتها سلطات كاملة للتدخل (بما في ذلك، وفي المقام الأول، سلطة أن تقرر من تلقاء ذاتها ملاءمة أن تقوم مقام القضاء الوطني في قضية ما)، وفضلت بلاد أخرى حصر اختصاص المحكمة في الحالات الإستثنائية **Situation -exceptionnelles-** التي فيها تكون جهات القضاء الوطني منهارة، و يظهر بوضوح فقدان الثقة في أدائها لوظائفها[69].

1-2- قبول الدعوى أمام المحكمة وفقا لمبدأ التكميلية:

أحرزت اللجنة التحضيرية في دورة أغسطس 1997 تقدما أساسيا في شأن الاتفاق على النص الخاص " بقبول الدعاوي أمام المحكمة "، وبأسلوب مماثل تقريبا لما ورد في المادة 17 من النظام الأساسي، وبموجب الفقرة أ / د، وحتى لا يلتبس عليها الأمر بالنسبة للجرائم المبلغ عنها تخول المحكمة الإمكانية التالية،" فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى" عندما لا تكون الجريمة خطيرة بمقدار كاف كي تنظر فيها[70].

ولكن من جهة أخرى، فبخصوص الجرائم الرئيسية (المحورية) في القانون الدولي، والجرائم الداخلة في الحدود المشار إليها سلفا، فلا يكون اختصاص المحكمة في شأنها مقتصرا عليها أو حكرا لها،وفي جميع الحالات، بحسب الفقرة 10 من الديباجة، فإختصاص المحكمة سيكون مكملا لإختصاص القضاء الجنائي الوطني[71].

وبناء على ذلك فالمحكمة في هذه الحالة لن يكون لها امتياز كهيئة قضاء، على طريقة (منوال) المحكمتين الجنائيتين المنشأتين بواسطة مجلس الأمن، حيث إن هاتين المحكمتين تزاحمان القضاء الوطني مع " أولوية " لا شك فيها بالنسبة لإختصاصها بالمعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي , أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فلن تزاحم الجهات القضائية الوطنية فيما ينعقد لها في مجال اختصاصها، ولن تكون لها الأسبقية عليها من حيث المبدأ[72].

1 -3 - المظاهر الإجرائية لمبدأ التكميلية:

ثمة مظاهر إجرائية تبدو في مسألة " تكميلية المحكمة "فالمبدأ الأساسي الذي لقي ترحيبا في المؤتمر و قبولا بالنظام الأساسي هو مبدأ الإختصاص الكامل للمحكمة في أن تقرر وتثبت في قبول الدعاوي التي جعلت من اختصاصها و خولت القضاء فيها, فمن جهة الرقابة التي تباشر بواسطة الدائرة الإبتدائية في وقت الترخيص لنائب الاتهام العام بمباشرة التحقيق وفقا للمادة 15، فالدفع بعدم قبول الدعوى من قبل المتهم أوالدولة المعنية(على الأخص الدول التي افتتحت أو باشرت تحقيقا أو محاكمة) تكون مرفوضة بحسب الحالات،من الغرفة الإبتدائية أي من دائرة الدرجة الأولى طبقا للمادة المادة 19 [73] .

وكذلك فقد أثقل الإجراء بآلية إضافية تعمل مع الإجراء الأول في آن واحد، فبناء على اقتراح الولايات المتحدة أضيفت المادة 18 التي تنص على المرشح (المصفي)- Filter- الجاري من بعد، من أجل تقرير قبول التبليغ [74] فنائب الاتهام العام، قبل أن يفتتح بشأن قضية يبلغ (يعلن) ذلك إلى جميع الدول الأطراف -حسب النظام الأساسي- والدول التي بحسب المعلومات المبلغة، قابلة أو متهيئة لأن ينعقد لها الإختصاص بصفة اعتيادية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة... أي إعلان الحالات المبلغة إلى المحكمة بواسطة دولة، أوتلك التي صارت محلا لتحقيق مفتوح بواسطة نائب الاتهام إلى الدول الأطراف في النظام وتلك التي ينعقد لها الإختصاص[75].

ويلاحظ بعض الفقهاء- بحق- أن الصيغة غامضة ومبهمة للغاية وشديدة العموم - **Formule très vague et générique-**[76] و في غضون الشهر التالي لتسليم هذا الإعلان(التبليغ)" لأي دولة أن تعلم المحكمة بأنها تفتح أو افتتحت تحقيقا في شأن مواطنيها أوأشخاص آخرين يخضعون لولايتها القضائية بخصوص الجرائم المذكورة في المادة الخامسة التي ترتبط بالمعلومات المبلغة للدول ... فبناء على طلب الدولة التي تسلمت الإعلان، يلتزم نائب الإتهام

بإحالة العناية بالتحقيق إليها، ما لم تفوضه الغرفة الإبتدايـة بناء على طلبها، وأن يباشر بنفسه إجراء التحقيق، وبعبارة أخرى، ففي مؤتمر التأسيس تقرر أن نقص الإرادة أو انعدام القدرة والاهلية لجهات القضاء الوطني للعقاب سيقرر تحديده بواسطة المحكمة نفسها، ولكن أيضا من خلال علاقة تحاورية Dialectique بالتعاون الكامل مع الدول، كذلك سيعطي ذلك إمكانية تحاشي تأخير النشاط القضائي الدولي: ويطلق على هذا الوضع " المفتـاح المزدوج لاختصاص المحكمـة "، والإجراء بهذه الكيفية سيكون ثقيـلا[77].

1-4- مشكلات المعيار المزدوج للإختصاص:

يثير معيار المفتاح المزدوج للإختصاص" بعض المشكلات التي تستعصي على التفسير وبصفة خاصة فالمشكلة المطروحة هي أن نعرف ما إذا كان مبدأ التكميلية يتم إعماله دائما بخصوص العلاقة مع أي قضاء داخلي مهما يكن، وعلى أي معيار اختصاص مقرر في التشريع الداخلي مهما يكن، بما في ذلك لو استدعى الحال، المعيار العالمي، أو أن هذا المبدأ يؤدي دورا فقط في شأن العلاقة مع جهات القضاء الداخلي التي كانت بطريقة مباشرة، أشد ارتباطا بالجريمة، وأنها وحدها ذات سلطة مؤثرة في جمع أدلة الإثبات أو تنفيذ الحكم بالعقوبة المنتظرة إصدارها على من يمكن مساءلته ولكنها لم تقم بذلك[78].

فإذا تقبلنا التفسير الأول للمادة 18، فمبدأ التكميلية يمكن أن لا يسمح بخضوع الشخص المسئول لجهاز قضائي ذي فاعلية وتأثير مهم، وفي الواقع، مهما تكن دولة عضوا في المجتمع الدولي- تريد أو تستطيع- تطبيق المعيار العالمي في الاختصاص(مبدأ العالمية)،فعليها أن تتعامل مع الجرائم الداخلة في الإختصاص المادي للمحكمة، لأنها ستكون قادرة على التملص من تلك الجرائم التي تنشغل بها[79]، وفي هذه الحالة فان تلك الدولة يمكن " ألا تكون قادرة بقضائها على ردع وقمع الجريمة"، لأنها على سبيل المثال، لا تمسك بالشخص المشتبه به او أن الجريمة لا ترتكب على إقليمها وأنها ليست لها تعاون قضائي مع الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، بينما يمكن أن يكون للمحكمة الدولية مثل هذه العلاقة، وبتطبيق مبدأ التكميلية مع أي قضاء داخلي مهما يكن، سيعرض إذن للخطر الهدف الأساسي من وراء إنشاء القضاء الجنائي الدولي أو يجعل من العبث محاولة الوصول إلى هذا الهدف، فهذا القضاء سيحقق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عقابا فعالا لتحقيق الردع عن الجرائم الأكثر خطورة، وبإجراءات تؤسس قناعة لدى من تسول لهم أنفسهم ارتكابها بالعدول عنها في المستقبل نهائيا، وهذا ماتتطلبه العدالة الجنائية الدولية التي تعمل من أجل الحفاظ على أمن وسلم البشرية[80] ويضمن كذلك التعايش السلمي بين الشعوب والدول، وبعبارة البند الخامس من الديباجة وضع نظام قضاء حازم يضع حدا لعدم عقاب أو حصانة مرتكبي هذه الجرائم ويحقق منعا للجرائم الجديدة[81].

ويبدو القضاء الجنائي الدولي أكثر التحاما والتصاقا مع مقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي في مجموعه الفقرة التاسعة من الديباجة[82].

وبناء على ذلك فإن مبدأ التكميلية مقدر فقط فيما يتعلق ببعض جهات القضاء الداخلي،وبالاعتبار أيضا لعلاقات المحكمة مع الدول التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة[83].

ومن الواضح، تبعا لما ورد بالمادة 18، أن قاعدة اختصاص المحكمة بالفصل في مسائل قبول الدعوى قد تجوز جزئيا، ذلك أنه على نائب الاتهام العام أن يكون من اختصاص الدائرة الإبتدائية ما يتعلق بإيقاف التحقيق الذي تقرر له بطريقة تلقائية، ولكن المبدأ الذي منح المحكمة سلطة القرار النهائي بشأن توافر الشروط المقررة ليقوم مقام والقضاء الداخلي (الوطني) يبقى بالقطع كاملا، ويدعم ويعزز خصائص استقلال وفعالية هذه الهيئة الجديدة للقضاء الجنائي الدولـي[84].

1-5-معايير رقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضايا الوطنية ذات الأهمية:

يرخص النظام الأساسي للمحكمة أن تراقب التصرف بشأن القضايا الوطنية ذات الأهمية، وتبين المادة 17 أيضا المعايير التالية تحديد ما إذا كان هناك نقص أو انعدام الإرادة، أو عدم القدرة أو الأهلية للقضاء بها فتنص على ما يلي[85]:

أ- فبخصوص تحديد ما إذا كان ثمة نقص في إرادة الدولة في حالة من نوع معين، تعتبرها المحكمة موجودة، اعتبارا للضمانات المسلم بها بواسطة القانون الدولي، في حالة أو أكثر من الحالات الآتيـة:

-أن الإجراءات التي تمت أو استخدمت او القرار الذي اتخذته الدولة تعمد تخليص أو تنجيه الشخص المقصود من المسؤولية بخصوص الجرائم وثيقة الصلة بإختصاص المحكمة المذكورة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
-إذا عانت الإجراءات من تأخير غير مبرر، في ظروف، تكذب أو تنفي وجود تقديم الشخص المقصود على العدالة.
-أن الإجراءات لم تكن بطريقة مستقلة أو حيادية، وإنما بطريقة تمت في ظروف تكذب أوتنفي وجود تقديم الشخص المقصود على العدالة.
ب- ولأجل تحديد ما إذا كانت الدولة عاجزة أو ليست لديها القدرة في حالة من هذا النوع،تنظر المحكمة في أن الدولة لم تكن كذلك وفقا لمعيار التصدع الكامل لجهازها القضائي كليا أو في جزء أساسي منه أو عدم قدرة هذا القضاء على القبض على المتهم وجمع عناصر الإثبات والشهود الضروريين، أو عدم القدرة على إدارة الإجراءات بطريقة جيدة[86].
فالمحكمة إذن مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في اختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود هذا الفراغ القضائي الداخلي، سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها ليس فقط في حالة تصدع أو انهيار النظام القضائي للدولة، كما في الفوضى العامة،وإنما أيضا في حالة الادارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة أو في حالة الشلل أوالجمود،أوحالات التأخير غير المبرر في الإجراءات، او عدم استقلال او عدم حياد السلطات القضائية الوطنية الذي يظهر من خلال ظروف ومؤشرات تبين أو تبرهن على وجود نية تخليص الشخص المقصود من الحكم عليه حكما حقيقيا بواسطة القضاء[87].
كذلك من خلال هذا الفرض، مع عدم مشروعية التصرف غيرالمشروع الدولي الناشئ عن الإدارة السيئة لجهاز القضاء، وعنصر التقدير الذي تؤسس عليه المحكمة تصرفها ينبغي أن يبنى على الوقائعالموضوعية ، كعدم تحديد فرد يمكن مساءلته عن الجرائم البشعة،أو وجود مجني عليهم لم يصدر بشأنه حكم من القضاء،وأخيرا عدم القصاص المكفول للمجرم[88].
ومن جهة اخرى، فالمحكمة يمكنها أن تفرض الحكم بعدم قبول دعوى ستكون من اختصاصها (وتؤكد مع ذلك اختصاصها تجاه القضاء الوطني)طالما لا يوجد عنصر يشير بوضوح مند الابتداء للتخلي عن الإجراء الداخلي الصوري، عندما يكون الأسلوب المتبع في الإجراء يؤدي إلى...أو أدى بالفعل إلى...-على سبيل المثال- تكوين هيئة للقضاء لمباشرة التحقيق و المحاكمة في أوقات التصرفات القضائية ، فإن هذا يبرهن على غياب الدعوى الحقيقية[89].
ويكون إذن في هذه الحالة بالنظر إلى هذا الوضع باعتباره بعيدا عن مفهوم المحكمة كمسجل، لوجود إجراء وطني ذي مصداقية، قد تأيد في المؤتمرات التي تنعقد بخصوص هذا الموضوع بواسطة المدافعين الأكثر شراسة عن أسبقية القضاء الداخلي[90].
وهذه النتيجة إشارة دون شك للمظهر الأكثر إيجابية لهذا النص، وفي نفس الوقت فإنها تساهم في إيضاح المضمون المسمى في ديباجة النظام الأساسي، والذي به يكون على كل دولة " واجب أن تخضع لقضائها الجنائي المسئولين عن الجرائم الدولية ".
ففي ضوء القواعد التكميلية للمحكمة، فالمراد حقيقة هوالمبدأ الذي يركز الاهتمام على وجود التزام غير رسمي من قبل الدول (وإنما متضمنا على العكس، التزام بأن تتخذ في حينه إجراءات قضائية موثوق بها وفعالة) بالمحاكمة والمعاقبة، وفق خطة وطنية، على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[91].

2-المعاييرالمؤسسة لقبول اختصاص المحكمة:
سبق القول إن الوضع بهذا الشكل، فيما يتعلق بجرائم الحرب خلال الفترة الوقتية،بالنسبة للدول الأطراف التي تختار حق الخروج على اختصاص المحكمة والإقتصار على معيار الاختصاص الإقليمي أو الوطني (الشخصي) أو كليهما، سيفتح الباب لعدم العقاب على جرائم الحرب[92].
ويعكس هذا الوضع من جانب آخر ما تم التوصل إليه من خلال مفاوضات معقدة للغاية من حل مختلط يشتمل على اخضاع اختصاص المحكمة لقبول جانب الدولة الإقليمية أو التي ينتمي إليهاالمجرم بجنسيته، وفي نفس الوقت يرخص للدول أن تختار حلا آخر بخصوص جرائم الحرب[93]
والدولة ذاتها اقترحت بعد ذلك النص فقط على معيار الإقليمية، وقد أقرت بعض الدول

2-1-اقتراح المملكة المتحدة:
في البداية اقترحت المملكة المتحدة، بتدعيم قوي من أطراف عديدة، تعليق اختصاص المحكمة على قبوله دفعة واحدة من طرف الدولة الإقليمية والدولة التي تقبض على المشتبه فيه،أي قبول الدولتين معا حتى ينعقد اختصاص المحكمة -"التوفيق أوالاتفاق" (Compromis)-هذا الاقتراح حتى المرحلة النهائية للمؤتمر[94].
والجمع بين هذين القيدين القانونيين أو حتى القيد الإقليمي وحده سيجعل من المحتمل تماما- وهذا مفهوم جيدا- أن قدرة المحكمة على التصرف تكون مغلولة، ما عدا ما يرى بناء على مبادأة من مجلس الأمن وذلك في الحالات التي يمكنه أن يتصرف فيها [95].

2-2-الإقتراح الألماني:
جاء الاقتراح الألماني كرد على الاقتراح البريطاني، مقترحا بحسب التناول الأوتيبي الذي يقدمه، زاعما أنه يؤدي إلى جعل اختصاص المحكمة مستقلا عن كل قيد قانوني،وتأييدا لاقتراحها دعمت ألمانيا ذلك بأنه بناءا على القانون الدولي، فلكل دولة رخصة أن تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد البشر التي تتحمل بحسب أي معيار قانوني تختاره تلك الدول بما في ذلك " معيار العالمية "، وأيضا يدخل في الموضوع ما يتعلق بجرائم الحرب وذلك بموجب الإلتزام الدولي (بموجب النظام الإتفاقي لجنيف)، ففي هذه الحالة بحسب الإقتراح الألماني فالمحكمة هي قضاء منشأ بواسطة الدول ،حيث تقوم فيه المحكمة جزئيا مقام جهات القضاء الوطنية ويمكنها أن تعمل بالمثل[96].
والأطروحة العالمية قامت على أساس نظري*[97] ومع ذلك فهي لم تضع في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية لم يقدر لها أن يكون لديها اتصال مادي(طبيعي) لا بالإقليم المرتكب عليه الجريمة، ولا بالمتهم المشتبه فيه، ولا بأدلة الإثبات أو الشهود، ولا بالمجني عليهم، وكذلك لن يكون لديها السلطات القسرية الضرورية اللازمة – عرضيا – لتحقيق هذا الإتصال، وفي كل مرحلة من مراحل نشاطها، فإن المحكمة –على منوال المحكمتين الجنائيتين المشكلتين بواسطة مجلس الأمن– ستكون في أمس الحاجة إلى اشتراك الدول في العمل معها، وينبغي عليها أن تعمل إذن بالإشتراك مع الدول، أوعلى الأقل الدول مع بعضها، التي تتصل اتصالا وثيقا بالجريمة،كما لايمكنها أن تعمل أو تتصرف ضد إرادتها .

2-3- الإقتراح الكوري بشأن معايير قبول الإختصاص:
بدلا من النص على معايير قانونية لقبول اختصاص المحكمة، تعمل معا دفعة واحدة، قدمت كوريا اقتراحا يشير على الاختيار من بين معايير أربعة، وقد ظهرهذا الاقتراح بطريقة أكثر واقعية وحكمة، وبموجب هذا الإقتراح يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها إذا قبل هذا لإختصاص من قبل الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، أو الدولة التي يقبض على المتهم فيها[98].
وقد لاقى هذا الإقتراح – المتضمن حق الإختيار من بين هذه المعايير- استحسانا وقبولا، وهو لا يمثل انقلابا ثوريا على النظام- كما ادعى البعض- وفي الواقع فحتى إذا كان الإقتراح الكوري موضع استحسان واتفاق فإن المحكمة – حال الأخذ به – لن يكون لديها إمكانية التصرف كثيرا بطريقة مستقلة عن مجلس الأمن في الحالات التي لا يكون اختصاصها مقبولا بواسطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، والواقع أنه بخصوص جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات الداخلية، فلن يتصادف اتفاق – تقريبا- بين الدول التي تقع الجريمة على إقليمها والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، وكذلك الدولة التي تقبض على المتهم، ولكن فالإقتراح الكوري بإضافته إلى المعيارين السابقين معيارجنسية المجني عليه ومعيار مكان القبض على المتهم في حقيقة الأمر قد استبق على باب صغير مفتوح[99] .

2-4- امكانية تطبيق الإقتراح الكوري على قضية بينوشيه Pinochet
فيما يتعلق بالمعيار الأول – معيار " جنسية المجني عليه " فالمنفذ الصغير يبدو من المثال لتالي، فبخصوص التقتيل البشع والإبادة للإيطاليين (الأرجنتين من أصل إيطالي) في الأرجنتين، والإسبانيين (الأرجنتين من أصل إسباني أو الشيليين من أصل إسباني) في الأرجنتين والشيلي، فالأخذ بهذا المعيار هو الذي يجيز القبض على بينوشيه- **Pinochet**-رئيس دولة الشيلي سابقا– بناء على طلب القضاء الإسباني، الذي الذي أخذ بحق الإختيار وفقا للمقترح

الكوري، وعوضا عن قبول الشيلي لإختصاص المحكمة، فان ذلك سيعطي المحكمة إمكانية ملاحقة المتهم المشتبه به بطريقة اعتيادية في مثل هذه الحالات، حيث أنشئت المحكمة في وقت كانت الوقائع فيه مجرمة، ولا يوجد قضاء آخر داخلي يباشر إجراء العدالة، وبالبقاء في إطار هذا المثال فالأخذ بمعيار " مكان القبض على المتهم المشتبه فيه " سيؤدي في الواقع،إلى عدم وجود قضية والحكم بعقوبة على المتهم وتسليمه- ولن تستطيع المحكمة أن تحكم عليه غيابيا- ولكن على الأقل تقيد حريته بشكل فعال ومؤثر، وفي النهاية يبقى في سجن مفتوح داخل الدولة، كما حدث في حالة ملديك وكراجيك[100].

ولسوء الحظ، تمت التضحية بالإقتراح الكوري، بسبب الدبلوماسية الدولية، التي تهتم بانسجام العلاقات بين الدول، وكما يقول البعض تلك الدبلوماسية التي تبدو كشبح شديد الغموض يبسط جناحيه على اختصاص المحكمة[101].

وتبقى مرارة النفس لا سيما بسبب المواقف الأكثر رجعية وتأخر ،المتخذة ليس فقط من دول مثل العراق و السودان و الصين و دول أخرى تعيش في ظل أوضاع معيبة داخل حدودها الداخلية، وروسيا حتى المرحلة النهائية للمؤتمر تقريبا، ولكن أيضا من بلد ديمقراطي- كالولايات المتحدة الأمريكية- التي لم تكن على مستوى التعبير عن سلطتها الأدبية بمناسبة الإختيارات الهامة، وككل أولئك الذين وجهوا سهامهم إلى مقتضيات المنع والمعاقبة على الجرائم البشعة ما عد الإلتجاء إلى القوة العسكرية[102].

وحصر الإقتراح الكوري في معياري الإقليمية والشخصية لم يكف لإقناع الدول التي أصرت على التمسك بمعيار الإقليمية وحده، فمن جهة بنظام القبول التلقائي لاختصاص المحكمة، و من جهة أخرى زيادة على ذلك فالنص على معيار الإقليمية "بطريقة اختيارية" مع معيار جنسية الفاعل قد أفزع الولايات المتحدة و فرنسا* مما يظهر تماما الأساس الذي اعتمدته الولايات المتحدة، فبدلا من انتهاز الفرصة لأنسنة قليلة للعمليات العسكرية في إقليم أجنبي، وبخصوص جرائم الحرب، برز حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة على سبيل القطع[103].

وفي الحقيقة فالولايات المتحدة قد طالبت بفرض حق الإختيار أيضا بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، بدعوى تشجيع روح الاتفاق مراعاة لأوضاع الدول التي ترغب في استبعاد اختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة خلال المنازعات الداخلية،وانه من جهة أخرى تفرضه مقتضيات التوازن الدولي التي تبرر استبعاد مثل هذه الجرائم، وفي ضوء مقترحاتهم بشأن شروط مباشرة المحكمة لإختصاصها، يتحقق ذلك بالتوافق مع سلطات مجلس الأمن التي تحصر وضع المحكمة في إطار معين، وفي الواقع إذا أخذ بحق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة أيضا بخصوص الجرائم ضد الإنسانيـة، فان البلاد التي تعيش داخل حدودها في وضع معيب يمكنها أن تستبعد لحظة التصديق على النظام الأساسي،اختصاص المحكمة، وإذن فالمحكمة لن تتصل بالدعوى إلا بمبادرة من مجلس الأمن (كما في الحالات المشار إليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)[104].

وقد ادت صلابة موقف الدول المتوافقة* في الرأي **-likeminded-** الى حصر مطالب الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا في تقرير حق اختيار الخروج على المحكمة الجنائية الدولية في خصوص جرائم الحرب فقط[105]

ولكن النقص الجزئي في المواقف الداعمة ،لاسيما بواسطة الولايات المتحدة الامريكية فقد أدى بهذه البلاد الى عدم التصويت على النظام الاساسي ،ومع ذلك فهناك الكثير مما تم التوصل اليه على كثير من الجهات رغم المعارضة الشديدة من الولايات المتحدة الامريكية التي كانت غالبا غير مقنعة [106] .

ثانيا : حالات قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والدفع بعدم اختصاصها أو بعدم قبولها:

1- حالات قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه[107]:

1-1-وفقا للفقرة الثانية من الديباجة الأولى من النظام الأساسي الحالي، تقضي المحكمة بقبول الدعوى في الحالات الآتية:

أ -عندما تكون القضية موضوعا لشكوى أو محاكمة من قبل الدولة المختصة مكانيا، إلا أن هذه الدولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد، لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة.

ب - إذا كانت القضية موضوعا لتحقيق من قبل الدولةالمختصة مكانيا، وقررت عدم محاكمة الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.

ج - أن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل من أجل السلوك الذي يمثل موضوعا للشكوى، وأنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 20 [108].

2-1- فالمادة 20 تقرر في الفقرة الثالثة منها أن: " أيا من كان قد حكم عليه بواسطة سلطة قضائية ما من أجل سلوك واقع أيضا تحت حكم المواد 6 و7 أو المادة 8 لا يمكن أن يحاكم بواسطة المحكمة إلا إذا كانت الإجراءات أمام جهة القضاء الأخرى [109]:

أ-قد اتخذت من أجل تخليص الشخص المقصود من المسؤولية الجنائية عن الجرائم وثيقة الصلة باختصاصها.

ب-لم تكن الإجراءات تدار باستمرار بطريقة مستقلة أوحيادية،وباحترام الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي،وإنما بطريقة،وفي ظروف تكذب أوتنفي نية تقديم المتهم إلى العدالة.

فالمحكمة إذن ستباشر اختصاصها من أجل الجرائم الدولية الأكثر خطورة فقط في الحالات المنصوص عليها ، حيث ترفض الدول أن تقضي فيها أو أن تكون عاجزة عن ذلك،أو أن ستقوم بهذا القضاء بشكل صوري متعمد لا يحقق غرضا معينا [110] ، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الإختصاص إلا في حالات سقوط أو انهيار" كل أو جزء أساسي من الجهاز القضائي للدولة، أو تعمد تخليص الشخص المقصود من المسئولية الجنائية، وللمحكمة ألا تسلم باختصاص الدول بالقضاء في حالات أخرى[111]، ولكن من جانب آخر- في رأي البعض- أن اختصاص المحكمة لن يكون موضع اعتبار في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن أن ثمة ارتباط بين تلك الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة وبين الحالات المذكورة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة*.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية من المادة 20 على أن تأخذ المحكمة في اعتبارها وهي تحدد عدم الرغبة مدى توافر مايلي [112]:

-أن تكون الدولة قد شرعت في الاجراءات أو قامت بها كغطاء يتخذ لحماية الشخص المعني بالمسؤولية الجنائية الدولية.

-التراخي في اتخاذ الإجراءات بما يكشف عن نية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة .

-اذا لم تتخذ الاجراءات او لم تتخذ بشكل مستقل ومحايد أواتخذت على نحولايتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة .

وعلى هذا الأساس نقول أن هذه المادة قد كانت حصيلة نقاش ممتد ومشاورات جانبية متعددة, وقد رأى بأنها بهذه الصورة تحقق التوفيق بين اعتبارين[113]فالأول هواعتبار التكامل بين القضاء الجنائي الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية بحيث إذا كانت الدولة قد اختصت بالجريمة وشرعت في اتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة أو اتخذت قرارا بعدم المقاضاة, فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة ينحصر وتكون الدعوى أمامها غير مقبولة،والثاني هو اعتبار جدية المحاكمة إذا ما توافر لدى المحكمة الجنائية الدولية ما يفيد أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة على النحو المحدد فيما سبق في الإضطلاع بصدق في التحقيق والمقاضاة فان المحكمة الجنائية الدولية تسترد اختصاصها وتكون الدعوى أمامها مقبولة.

وذات الشيء يقال عن عدم القدرة،أي عدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة ،فالنص بصورته الحالية يوازن بين" مبدأ التكامل" ومبدأ " القدرة على المحاكمة" غير أن عدم القدرة أوهذا الوضع كان في حاجة إلى وضع معيار منضبط له، يمتنع معه التقدير الذي يمكن أن يختلف من شخص إلى آخر أو من جهة إلى أخرى، لذا جاءت الفقرة 3 من المادة 17 [114]مقررة أنه لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره,على الحصول على المتهم أوالأدلة أوالشهود الضروريين أوغير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

2-- الآليات الأخرى التي تحرك ممارسة المحكمة لإختصاصها:

في نفس الوقت فقد نص النظام الأساسي على آليتين أخريين من أجل مباشرة المحكمة لإختصاصها.

2-1الحالة الاولى: الشكوى:

تكون من قبل دولة طرف في النظام، تقدم لدى نائب الاتهام بخصوص حالة، التي تقع فيها واحدة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام وتظهرالدلائل والشواهد على أنها ارتكبت [115].

2-2- الحالة الثانية: الإبلاغ المقدم من طرف مجلس الأمن:

يقدم إلى نائب الاتهام عن حالة من نفس النوع والتي يكون مجلس الأمن متصرفا فيها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

وفي الحالة الاخيرة يبدو أن الشرط أو الحكم المقرر بالنص يعد ذا قيمة وبصفة خاصة من جانب الدور المتميز (الأسمى) الذي أختصت به المحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن كان ولم يعد ملزما بإنشاء محاكم جديدة لتتولى القضاء في حالات خاصة أو مهمة محددة، إلا أن إعمال مبدا التكميلية الذي يبقى مطبقا في حالات تحويل الحالة إلى المحكمة بواسطة مجلس الأمن يعرض للخطر ويجازف باستقلال وفعالية هيئة قضائية دولية على هذا القدر من الأهمية [116].

3- الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو بعدم قبول الدعوى:

كما سبق ذكره في مجال ممارسة الاختصاص فإنه يمكن للمحكمة الدولية أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبل أي دولة ما بحيث تكون هذه الدولة محتوية في النظام الأساسي، وعليه فإنه كما منح للمحكمة الجنائية الدولية هذا الإختصاص ،فيمكن أيضا للأطراف الذين لهم الحق في الطعن أن يدفعوا بعدم اختصاص المحكمة وكذلك الطعن بعدم قبول الدعوى بحث يقدم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها كما يكون الطعن إلا في مرة واحدة إلا فيما يخص الظروف الإستثنائية التي جاء ذكرها فيالفقرة الرابعة من المادة 19 من النظام أساسي، وبالتالي فلا يكون هذا الدفع إلا للأشخاص الذين أوكلت إليهم هذه المهمة بحيث يكون هذا الشخص قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه فهنا يستطيع الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن الدفع هنا يعتبر حقا [117].

3-1: حدود حق الدفع:

تنص الفقرة الأولى من المادة 19 [118] على أنه على المحكمة أن تفحص بداية مسألة اختصاصها في أي دعوى معروضة عليها، ولها من تلقاء نفسها أن تبث في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17 [119] السابق الإشارة إليها، كما يجوز أن تطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في هذه المادة، كما أتاح أيضا النظام الأساسي الدفع بعدم اختصاص المحكمة وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 19 [120] وقد خولت هذه الفقرة حق الطعن أوالدفع لكل من:

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه أو أمر بمثوله أمام المحكمة أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58 [121].

-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة فيها.

-الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بأحكام المادة 12 [122]من النظام الأساسي.

وحرصا على عدم استطالة الإجراءات في هذه المرحلة وضع النظام الأساسي المادة حدا لممارسة حق الطعن في مقبولية الدعوى أوالإختصاص وذلك من خلالالفقرة الرابعة من نص المادة رقم 19 ويتمثل هذا الحد فيما يلي[123]:

-أن مثل هذا الطعن لا يكون إلا مرة واحدة.

-يجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها.

ومع ذلك فقد أتاح النظام الأساسي للمحكمة في الظروف الإستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، وإذا ما سمحت المحكمة بالطعن في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة، فلا يجوز أن يبنى الطعن إلا على أساس انقضاء الدعوى بصدور حكم فيها إزاء ذات الشخص وذات الموضوع على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى(ج) من المادة 17 [124].

كما أجاز النظام الأساسي في الفقرة الثالثة من المادة 19 [125] للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الإختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحلية عملا بالمادة 13 وكذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة [126].

2-3: الفصل في الدفع:
إن الطعون المتصلة بمقبولية الدعوى أو باختصاص المحكمة تكون إلى إحدى الدائرتين حسب الحالة التي تكون عليها الإجراءات النصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 19 وذلك على النحو التالي [127]:
-إلى الدائرة التمهيدية إذا قدم الطعن قبل انتهاء اعتماد المتهم.
-إلى الدائرة الإبتدائية إذا قدم الطعن بعد اعتماد المتهم.
وعلى هذا الأساس فسوف نتطرق في هذا الموضوع من الفصل في الدعوى إلى نقطتين هامتين هما استئناف قرار الفصل في الدفع وإعادة النظر فيه والأثر المترتب على الطعن.

3-3:استئناف قرار الفصل في الدفع وإعادة النظر فيه:
لقد أجاز النظام الأساسي للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية برفض الدفع، ويقدم الطعن أمام الدائرة الإستئنافية وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 19 [128] .
وفي مقابل ذلك يكون المدعي العام،حال صدور قراربعدم قبول الدعوى أن يتقدم بطلب إعادة النظر في القرارعندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن اشأنها أن تلغي الأساس الذي ابتنى عليه قرار عدم قبول الدعوى، وأن طلب إعادة النظر يقدم إلى ذات الجهة التي صدر عنها القرار بعدم القبول .

4-3: الأثر المترتب على الطعن:
يترتب على تقديم الطعن من الدولة التي يكون لها اختصاص النظر في الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص القضائي للمحكمة، أن يرجئ المدعي العام التحقيق إلى حين تتخذ المحكمة قرارها بشأن الطعن حسب نص الفقرة السابعة من المادة 19 [129].
كما يجوز للمدعي العام ريثما تصدر المحكمة قرارها، أن يلتمس منها تفويضا في اتخاذ إجراءات التحقيق العاجلة بصفة استثنائية، وإتمام أخذ أقوال أو شهادة الشهود أو إتمام جمع الأدلة اذا كان قد بدأ في ذلك قبل تقديم الطعن حسب نص الفقرة الثامنة **(أ،ب)** من المادة19 [130].
كما له أن يعمل في إطارالتعاون مع الدولة ذات الصلة،على منع اختفاء الأشخاص الذين يكون قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم بموجب المادة 58 من هذا النظام [131].
وقد كان النظام الأساسي صريحا في النص على صحة الإجراءات التي يكون المدعي العام قد اتخذها وكذلك الأوامر والمذكرات التي يكون قد أصدرها قبل تقديم الطعن وذلك حسب الفقرة التاسعة من المادة 19 [132]
ومن الطبيعي أن تقوم الدول المصادقة على قانون روما الأساسي بتعديل دساتيرها وقوانينها بما يتناسب وتطبيق قانون روما الأساسي وهي ملتزمة بذلك بموجب نصوص هذه الاتفاقية حيث تظل المحكمة الوطنية مختصة بنظر تلك الجرائم على أرضية مبدأ التكامل بما لا يجيز للمحكمة الدولية أن تبدأ عملها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية من القيام بذلك أولاتبدي رغبة للقيام بمعاقبة المجرمين،فقد تكون الحكومة مثلا غير راغبة في محاكمة مواطنيها خاصة إن كانوا من كبار المسؤولين أو أن ينهار النظام القضائي بسبب صراع داخلي أو لعدم وجود محاكم قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم أو لغيرها من الأسباب التي تعيق المحاكم الوطنية من الحكم على المجرمين ومعاقبتهم [133] .

خلاصة:
اتضح من خلال هذه الورقة البحثية أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها مقيدة بشروط مركبة تهدف لضمان شرعية تدخلها وتجنب التعسف، فالنظام الأساسي لم يؤسس لولاية قضائية عالمية مطلقة، بل قيدها بالاختصاص الموضوعي والزماني والشخصي، ثم أخضعها لمبدأ التكامل الذي يجعل القضاء الوطني صاحب الولاية الأصيلة وتشكل عتبة الجسامة ومبدأ "عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم" ضمانات إضافية لعدالة الإجراءات، فهذه الضوابط ليست عوائق أمام العدالة، بل هي آليات لترشيد عمل المحكمة وضمان قبولها الدولي وتركيز مواردها على أخطر الجرائم، لذلك فإن فهم هذه الشروط والضوابط ضرورية لفهم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها وكذلك لتقييم موضوعي لدور المحكمة كآلية تكميلية لإنفاذ العدالة الجنائية الدولية، وليست بديلاً عن النظم القضائية

الوطنية الفاعلة، كما يبقى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لإختصاصاتها مرهوناً بمدى التزام الدول بالتعاون معها وتفعيلها لمبدأ التكامل على المستوى الوطني .

المراجع :

1-محمود شريف بسيوني .المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق . ص 149.

2-المرجع السابق ،ص 150.

3-المرجع السابق ،ص ص،150-151.

4- 5-Gianluca Carosella .I crimini di guerra e la giurisdizione transnazionale.http://wwwgdf.it/rivisita/sitorivisita /anno1999/somario.html .1999. p2.

6 -See also -Lin Xin :Eduted Research ON The Issues Of the International Criminal Law .Publishing House Of Renmin .University,2000,p254.

6 7-محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق ،ص 151وأنظر أيضا الى المادة 11 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجناية الدولية.

8- أنظر الى الفقرة الأولى من المادة 42 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجناية الدولية.

9- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق . ص ص , 151- 152.

11- أنظر الى المادة الثامنة من المحكمة الجنائية الدولية

12- المرجع السابق. ص ص 153-154

13-14- المرجع السابق ،ص 154.

15- المرجع السابق ،ص 155.

16-المرجع السابق ،ص ص، ص ص 155-156.

17- محمود شريف بسيوني.المرجع السابق . ص ص 156-157.

18-Paul Tavernier.Laurence Burgorgue.Larsen :un siecle de droit internationale humanitair-Centenaire desConventions de la Haye Cinquantenaire des Conventions de Genve.Etablissment Emile Bruylant ,s,a Belgique ,pp,21-22.

19-محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق ، ص ص 157-158.

20- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق . ص ص،160-161.

21-المرجع السابق ،ص 161 .

22-للمزيد من معرفة الحالات التي يكون فيها الشخص مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة ...ارجع الى:المرجع السابق ،ص ص ،162 - 164 .

23- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

24- سعيد عبد اللطيف حسن ،المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة ،نظامها الاساسي ،اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004 ،ص 133.

25- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ،الجريمه الدولية –دراسة تحليلية تطبيقية ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979 . ،ص116.

26- لدكتور عبد الوهاب حومد،الاجرام الدولي ،الطبعة الاولى ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ،1978 ،ص288 .
27- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ،الجريمه الدولية –دراسة تحليلية تطبيقية ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979 . ،ص116.
28-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ،ص134.
29-Gao Mingxuam.theory and practice of present international criminal law.chang chin people publish house of. jilin
2001.p54
30 -American Law Institute , Restatement of the Law,The foreing Relation Law Of The United States .Vol 1,third edition ,1986,p 238.
31-الدكتور عبد الله حومد :مرجع سابق ،ص 288.
32-33 - الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص116.
34-الدكتور عبد الله حومد :مرجع سابق ،ص 289.
35- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد: مرجع سابق ،ص115.وايضا الدكتور عبد الله حومد: مرجع سابق ،ص288.
36-voir glossaire /note de la documentation francaise . Les limites de la cooperation entre les Etats dans le domaine penal. Latanzi Flavia. revue de La justice Penale Internationale/dossier constitue par Daniel Fontanaud. 1999.p 27.
37-Macheng yuan.international crimes and responsibility.chinese legalty. publish house. 2001.p92
38-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق ،ص ص 135-136.
39-المرجع السابق ،ص 136.
40- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد: مرجع سابق ،ص118.
41-المرجع السابق ،ص 115.
42-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص،136 -137 .
43- Yang Lijun. comment on jurisdiction of international crime court. vol 4. Chine's legality publish house. 2001.p304.
44-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص ص ، 137-138 .
45-الدكتور عبد الله حومد :مرجع سابق ،ص 289.
46- أنظر الى من المادة 12 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .
47 - lattanzi Flavia : Les Limites de La Cooperation entre les Etats dans le Domaine penal. revue de La justice Penale Internationale /dossier constitue par Daniel Fontanaud , glossaire /note de la documentation francaise / 1999 op cit ,p 431.
48- أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .
1- POLITI - Mauro- Le Statut de Romede la Cour Penale Internationale :le point de vie d une Negociatiateur ,Revue General de Droit Internationale public,volume 103 Issue 4,1999 .opcit ,p839 50- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 435.
51 - LATTANZI – Flavia- :Ipid ,p 436.
52- POLITI- mouro- :opcit ,pp,839-840.

52-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص ص ، 279-280 .
53-المرجع السابق :280.
54 - LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 430.
55-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 267 .
56 - LATTANZI – Flavia- :Ipid ,pp 431-432
57- POLITI- mouro- :opcit ,pp 839-840.
58- 59- POLITI- mouro- :opcit , p837
60- Doc A/CONF.183/C. 1/L.90 Proposition presente par les Etat Unis d Amerique ,note :politi –Mouro- Ipid .p.837.
61- POLITI- mouro- . Ipid, p837.
62- POLITI- mouro - Ipid ,pp ,837—838.
63- POLITI- mouro- . Ipid ,p838.
64- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن:مرجع سابق ، ص ص، 280-281
65- POLITI- mouro- :opcit ,pp,839-840.
66- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص ص، 281 .
67-لمرجع سابق ، ص 254.
68- le Raport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante – A/49/10-,p47,note , POLITI- mouro- :opcit sixieme session - ,p842.

69- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 255.
70- LATTANZI – Flavia- : op cit, p 427.
71- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 256 .
72- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 427.
73- POLITI- mouro- :opcit ,p843.
74- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص662.
75-LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 427.
76-LATTANZI – Flavia- . Ipid,p 427.
77- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 263.
78-79- -LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 430.
- وللمزيد من الاطلاع أرجع الى: الدكتور عبد الفتاح محمد سراج ـ مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية ـ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2001
80- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 264 -265. وللمزيد من الاطلاع ارجع الى :د . عبد الواحد محمد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية .القاهرة .1992.
81-voir glossaire /note de la documentation francaise. De nouvelles limites a la souverainete nationale. Bennouna Moha med .revue de La justice Penale Internationale/dossier constitue par Daniel Fontanaud .1999.pp.29-32.
82- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 430-
83- 431.
LATTANZI – Flavia- Ipid ,431